



غرفة صناعة الأردن
Jordan Chamber of Industry

الرقم Ref. No. ٤٤٨ / ٤٧ / ٤٤

التاريخ Date ٢٠٢٠ / ١١ / ٢٤

سعادة مدير عام غرفة صناعة عمان المحترم
سعادة مدير عام غرفة صناعة الزرقاء المحترم
سعادة مدير عام غرفة صناعة إربد المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أرفق لسعادتكم النظامين التاليين الصادرين في الجريدة الرسمية بتاريخ 2020/11/23:


- 1) نظام رقم (104) لسنة 2020 نظام إستثناء بعض العاملين في المنشآت من الشمول بتأمين الشيخوخة صادر بمقتضى البند (4) من الفقرة (د) من المادة (4) من قانون الضمان الإجتماعي رقم (1) لسنة 2014. حيث تطبق أحكام هذا النظام على بعض العاملين في المنشآت العاملة في قطاع الإنتاج الزراعي أو الحيواني وفي قطاع تكنولوجيا المعلومات.
- 2) نظام رقم (108) لسنة 2020 نظام معدل لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي

راجياً من سعادتكم التكرم بالإيعاز بالتعميم على منتسبيكم. شاكراً لسعادتكم جهودكم.

وتفضلوا سعادتكم بقبول الاحترام والتقدير ،،،

المدير العام بالوكالة

إسحاق عريبات



- ٢- أن تكون مسجلة لدى الجهات الرسمية من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١ وما بعده .
- ٣- أن لا يكون لمالك المنشأة الفردية منشأة فردية أخرى مستثناة في القطاع ذاته، أو سبق له الحصول على استثناء لمنشأة فردية أخرى في القطاع ذاته وتم اغلاقها رسمياً.
- ٤- أن لا تكون المنشأة من الشركات التي سبق للشركاء الذين يملكون (٥٠%) فأكثر منها الاستفادة من الاستثناء.
- ٥- أن لا تكون المنشأة من منشآت القطاع العام أو البلديات أو الشركات المساهمة العامة أو من الشركات المملوكة بالكامل للحكومة.
- ٦- أن تتقدم بالطلب خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيلها.

- المادة ٤- أ- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٣) للمجلس شمول أي قطاعات أو أنشطة أو برامج أو فئات بناءً على تنسيب المدير العام على أن يتم مراعاة أي مما يلي:-
- ١- أن يؤدي الشمول إلى خلق وظائف جديدة للفئات المستهدفة.
 - ٢- أن يكون من الأنشطة غير المنظمة والمستهدف تنظيمها وتشغيل عمالة أردنية فيها.
 - ٣- أن يكون الهدف من شمول القطاع تحفيز الاقتصاد الوطني.
- ب- للمجلس بناءً على تنسيب المدير العام في حالات مبررة إلغاء شمول قطاعات أو أنشطة أو برامج أو فئات .
- ج- إذا تم بقرار من المجلس إلغاء استثناء أي من القطاعات من الشمول بأحكام هذا النظام تبقى المنشآت التي سبق استثنائها مستثناة حتى إكمالها المدة القانونية.

- المادة ٥- يشترط لشمول المؤمن عليه بأحكام هذا النظام ما يلي:-
- أ- أن لا يتجاوز سن الثامنة والعشرين عاماً.
 - ب- أن لا يكون صاحب عمل أو من في حكمه.

- المادة ٦- أ- يتم شمول المنشأة بأحكام هذا النظام من بداية الشهر الذي قدمت فيه الطلب بقرار من مدير إدارة الفرع.

ب- إذا كان عدد العاملين في المنشأة عند التقدم بطلب الاستثناء أقل من (٢٥) عاملاً فيحق لها استخدام عاملين جدد ضمن هذا الاستثناء وبما لا يتجاوز (٢٥) عاملاً ويراعى عند اختيار العاملين المستثنين شمول الأصغر سناً.

ج- في الأحوال جميعها لا يجوز للمنشأة طلب استثناء أكثر من (٢٥) عاملاً خلال مدة خمس سنوات من تاريخ تسجيلها.

د- يتم إيقاف الاستثناء الممنوح للمنشأة بقرار من مدير إدارة الفرع إذا تبين للمؤسسة أنها قامت بتغيير القطاع الذي منح الاستثناء على أساسه اعتباراً من تاريخ إجراء التغيير.

المادة ٧-أ- تلتزم المنشأة التي تسري عليها أحكام هذا النظام بشمول المؤمن عليهم بالتأمينات التالية:-

١- تأمين العجز الطبيعي والوفاة الطبيعية.

٢- تأمين إصابات العمل.

٣- تأمين الأمومة والتعطل عن العمل.

٤- أي تأمين يتم إقراره لاحقاً.

ب- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تلتزم المنشأة بدفع ما نسبته (١%) من أجر المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع لتغطية الاشتراكات المستحقة عن التأمين المشار إليه في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، وتلتزم بدفع الاشتراكات المترتبة عن تطبيق التأمينات الواردة في البنود (٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للنسب المحددة في القانون، كما تلتزم باقتطاع قيمة الاشتراكات الشهرية الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٤٨) من القانون من أجور المؤمن عليهم.

المادة ٨- تبقى المنشآت مستفيدة من الاستثناء وفق أحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا تم إيقاف نشاطها ثم عادت لممارسة نشاطها مجدداً ولم تكن قد تجاوزت خمس سنوات من تاريخ تسجيلها.

ب- إذا أصبح عدد العاملين في المنشأة يزيد على (٢٥) عاملاً.

المادة ٩- تقوم المؤسسة بمراجعة أثر تطبيق أحكام هذا النظام على الفئات المشمولة فيه خلال فترة لا تتجاوز (٢٤) شهراً من تاريخ نفاذ أحكامه .

المادة ١٠- يبيت المجلس في الخلاقات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام.

٢٠٢٠/١٠/١٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين ككريشان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصفاي
نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية الدكتور أمية صلاح علاء الدين طوقان	وزير الزراعة محمد حسن سليمان داودجيّة	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير منيزل النهار النعيمي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس المعايطة	وزير دولة للشؤون الإعلام علي حمدان عبد القادر العايد	وزير التخطيط والتعاون الدولي ناصر سلطان حمزة الشريدة
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى بيجابنتج ككسي	وزير السياحة والآثار نايف حميدي محمد الفايز	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور إبراهيم مشهور حديشة العجزي
وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور أحمد توري محمد الزبادات	وزير العدل الدكتور بسام سمير شعادة التهلوني	وزير الصناعة والتجارة وتنمية المهندسة مها عبد الرحيم صابر علي
وزير الطاقات والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتي	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسسي	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد مسلم الحلايلت
وزير الثقافة الدكتور باسم محمد موسى الطويس	وزير البيئة نبيل سليم عيسى المصاروة	وزير التنمية الاجتماعية أيمن رياض سعيد الفلاح
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد خير أحمد محمد أبو قديس	وزير دولة محمود عواد اسماعيل الغرابشة	وزير دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهي التل
وزير الدخليات توفيق يوسف إبراهيم العلاليت	وزير الصحة الدكتور نذير مفلح محمد عبيدات	وزير النقل المهندس مروان حنا سليمان خيطان
وزير المياه والري الدكتور معتصم نايف حسين سعيدان	وزير الشباب محمد سلامة فارس سليمان النابلسي	وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي المهندسة ريم مفلح عودة الصجارمة
وزير المعمل ووزير دولة للشؤون الاستثمار الدكتور معن مرضي عبد الله القطامين		وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد قاسم ذيب الهاندة

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٠

نظام معدل لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٢٠) ويقرأ مع النظام رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يعدل البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (٦) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة ((٩٠) تسعين يوماً) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة ((١٢٠) مائة وعشرين يوماً).

المادة ٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٧) من النظام الأصلي بإلغاء كلمة (لمدير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (للمساعد ومدير).

المادة ٤- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٢) من النظام الأصلي على النحو التالي :-
أولاً: بإلغاء عبارة (اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/١/١) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١).

ثانياً: بإلغاء عبارة ((١٣%) تؤديها) الواردة في البند (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((١٨,٥%) تؤديها) وبإلغاء عبارة ((٢٠%) بتاريخ) الواردة في البند ذاته والاستعاضة عنها بعبارة ((٢٠,٥%) بتاريخ).

ثالثاً: بإلغاء عبارة ((٥,٥%) تقتطعها) الواردة في البند (٣) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((٦,٥%) تقتطعها).

المادة ٥- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢١) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (أيا كان تاريخ استحقاقها) الى آخر مطلعها.

المادة ٦- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (المادة (٤٦)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (٤٩)).

المادة ٧- تعدل المادة (٣٥) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإضافة عبارة (وفقاً للمدد التي يحددها من تاريخ الايقاف) بعد عبارة (حالت دون قيام المؤمن عليه بتسديد المبالغ المترتبة عليه) الواردة في الفقرة (د) منها .

ثانياً: بإضافة الفقرة (هـ) اليها بالنص التالي :-

هـ - على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، اذا توفي المؤمن عليه بعد ايقاف اشتراكه الاختياري وطلب الورثة اعتبار انتسابه الاختياري مستمراً فيجب تسديد المبالغ المستحقة عن كامل الفترة التي انقطع فيها عن الاشتراك وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار .

المادة ٨- يعدل النظام الاصلي بإضافة المواد (٤٦) و(٤٧) و(٤٨) اليه بالنصوص التالية:-

المادة ٤٦ -

أ- يتم شمول العاملين لحسابهم الخاص في المهن والحرف المبينة أدناه ممن لا تنطبق عليهم أحكام المادة (٨) من هذا النظام بصفة الزامية بأحكام القانون وبجميع التأمينات المطبقة بموجبه شريطة الحصول على تصريح العمل الحر لغير الأردنيين:-

١- الزراعة.

٢- الانشاءات.

٣- النقل.

٤- السياحة.

٥- مجال الخدمات العامة والصيانة.

٦- المجال الفني والانتاج الاعلامي.

٧- أي مهنة أو حرفة يقرر المجلس بناء على تنسيب المدير العام شمول العاملين فيها.

ب- إذا كان أي من المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة منتسبا اختياريا فيتم إيقاف انتسابه الاختياري وشموله إلزاميا.

ج- يحدد الأجر الخاضع للاقتطاع للمشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لأحكام المادتين (٣٣) و(٣٤) من هذا النظام.

د- يلتزم المؤمن عليه المشمول بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بما يلي:-

١- أداء كامل الاشتراكات المترتبة على شموله بالتأمينات المطبقة عليه بموجب القانون وهذا النظام بما في ذلك الاشتراكات المترتبة وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٦٤) من القانون واشتراكات تأمين العجز والوفاء بنسبة (١%) .

٢- تسديد المديونية المترتبة عليه قبل الحصول على أي منفعة تأمينية وأن لا يكون رصيد حسابه الادخاري بتأمين التعطل عن العمل مديناً.
 هـ- لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الشخص الحاصل على راتب تقاعدي بموجب أي تشريع باستثناء رواتب اعتلال العجز الاصابي.
 و- يتم تحديد الشروط والأسس اللازمة لشمول العاملين في المهن والحرف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب تعليمات تنفيذية يصدرها المجلس.

المادة ٤٧-

أ- للمؤمن عليه المشمول بأحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٦) من هذا النظام الشمول بتأمين الشيخوخة بشكل كلي أو جزئي، وفقاً لأي من الشرائح المبينة أدناه:-

- ١- الشريحة الأولى:- (٧٥%) من نسبة اشتراك تأمين الشيخوخة.
 - ٢- الشريحة الثانية:- (٥٠%) من نسبة اشتراك تأمين الشيخوخة.
 - ٣- الشريحة الثالثة:- (٢٥%) من نسبة اشتراك تأمين الشيخوخة.
 - ٤- الشريحة الرابعة:- (١٠%) من نسبة اشتراك تأمين الشيخوخة.
- ب- يجوز للمؤمن عليه التقدم بطلب للمؤسسة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة للانتقال من شريحة إلى أخرى.

ج- تتم تسوية حقوق المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة وفقاً لأحكام المادة (٩٠) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ويتم مراعاة ما يلي:-

- ١- تعتمد فترات شمول المؤمن عليه كاملة في مدد الاشتراك اللازمة للحصول على المنافع التأمينية.

٢- يتم احتساب نسبة من مدة الشمول بالتناسب مع الشريحة التي اختارها المؤمن عليه لغايات احتساب كل من راتب تقاعد الشيخوخة، وراتب التقاعد المبكر، والحد الأدنى للرواتب التقاعدية والزيادات التي تلحق الرواتب التقاعدية وفقاً لأحكام القانون وتعويض الدفعة الواحدة.

المادة ٤٨-

على الرغم مما ورد في هذا النظام، يتم شمول المؤمن عليه الذي تسري عليه أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٦) من هذا النظام بأحكام القانون من تاريخ تقديم طلب المبادرة بالشمول، أو من تاريخ محضر الضبط والتفتيش أيهما أسبق ويوقف شموله في أي من الحالات التالية:-

- أ- إقرار المؤمن عليه الأردني بأنه أصبح لا يعمل.
- ب- إلغاء تصريح العمل الحر للمؤمن عليه غير الأردني.
- ج- حصول المؤمن عليه على راتب التقاعد المبكر.
- د - إكمال المؤمن عليه السن، وعدم رغبته في الاستمرار بالشمول.
- هـ - شمول المؤمن عليه بأحكام المادة (٤١) من هذا النظام.
- و- انطباق مفهوم العجز الكلي الطبيعي على المؤمن عليه بقرار صادر عن المرجع الطبي.
- ز- وفاة المؤمن عليه.

المادة ٩- تعدل المادة (٥١) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

- أولاً: بإلغاء عبارة (المادة (٥٠)) الواردة في مطلعها وفي الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (٥٣)).
- ثانياً: بإلغاء عبارة (المادة (٥٣)) الواردة في البند (٣) من الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (٥٦)).

المادة ١٠ - يعدل النظام الأصلي بإعادة ترقيم المواد من (٤٦) إلى (٦٨) الواردة فيه لتصبح من (٤٩) إلى (٧١) منه .

٢٠٢٠/١٠/١٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين ككريشان	نائب رئيس الوزراء ووزير الغارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصفدي
نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون الاقتصادية الدكتور أمينة صلاح علاء الدين طوقان	وزير الزراعة محمد حسن سليمان داوودية	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير منيزل النهار التميمي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حاييس موسى المعايطة	وزير دولة لشؤون الإعلام علي حمدان عبد القادر العايد	وزير التخطيط والتعاون الدولي ناصر سلمان حمزة الشريدة
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى بيجانيج ككسي	وزير السياحة والآثار نايف حميدي محمد القايض	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور إبراهيم مشهور حديشة الجازي
وزير دولة لشؤون القانونية الدكتور أحمد توري محمد الزيادات	وزير العدل الدكتور هشام سمير شعادة التلهوني	وزير الصناعة والتجارة والتمويل المهندسة مها عبد الرحيم صابر علي
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتي	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين السعس	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد مسلم العفالية
وزير الثقافة الدكتور باسم محمد موسى الطويسي	وزير البيئة نبيل سليم عيسى الصاروة	وزير التممية الاجتماعية أيمن رياض سعيد الفلاح
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد خير أحمد محمد أبو قديس	وزير دولة محمود عواد اسماعيل الخرابيشة	وزير دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهي التل
وزير الصحة توفيق يوسف إبراهيم العفالية	وزير الصحة الدكتور نذير مفلح محمد صبيحات	وزير النقل المهندس مروان حنا سليمان خبطان
وزير المياه والري الدكتور معتصم نايف حسين سعيدان	وزير الشباب محمد سلامة فارس سليمان النابلسي	وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي المهندسة رايحة مفلح عودة العجارسية
وزير العمل ووزير دولة لشؤون الاستثمار الدكتور معن مرزعي عبد الله القطامين		وزير الاقتصاد الرقمي والريادة أحمد فاسم ذيب الهنادة